

التعليق على شرح السيد العلامة: محمد بن علوي المالكي - رحمه الله - على نظم الورقات - 31 [مبحث التعارض]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - [00:00:00](#)

والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في مبحث جديد من مباحث اصول الفقه تطرق اليه الناظم رحمه الله تعالى تبعا للاصل هذا المبحث يسمى مبحث التعارض بين الادلة -

[00:00:20](#)

والتعارض مأخوذ من عرض الشيء. وعرض الشيء ان يكون بهذا الشكل. هكذا عرض اذا كان هذا عرض وهذا عرض يحصل ماذا؟

التقابل والتصادم واضح؟ هكذا طول وهكذا عرض. هذا تعارض - [00:00:47](#)

هذا تعارض يسمى التعارض ويسمى عند بعض الاصوليين التعادل يسمى التعارض ويسمى التعادل

والترجيح معناه تقديم احد الدليلين على الاخر تقديم احد الدليلين على الاخر. واضح - [00:01:07](#)

فالناظم رحمه الله تعالى قال تعارض النطقين في الكلام ياتي على اربعة اقسام هذه الاقسام الاربعة كما هي مبينة امامك على السبورة

اما ان يتعارض النطقان اما ان يتعارض النطقان - [00:01:31](#)

وهما عامان واما ان يتعارض النطقان وهما خاصان. واما ان يتعارض النطقان احدهما عام والاخر خاص. واما ان عرض النطقان وكل

منهما عام من وجه خاص من وجه اخر. وسنضرب امثلة لذلك - [00:01:51](#)

ونبين الحكم في كل حالة من الحالات الاربعة جيد تفضل بالقراءة. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال السيد محمد ابن السيد علوي المالكي - [00:02:14](#)

المكي رحمه الله تعالى باب التعارض بين الادلة والترجيح. تعارض النطقين في الكلام يأتي على اربعة اقسام. يعني انه اذا تعارض

نصاب من قول الله تعالى او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او احدهما من قول الله تعالى والاخر من قول - [00:02:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو احدهما من احد اربعة امور. اما عموم او خصوص فيهما او كل نطق فيه وصف من منهما او

فيه كل منهما ويعتبر وكل من الوصفين في وجه ظهر. وذلك لانهما اما ان يكونا عامين او خاصين وهذا معنى قوله - [00:03:00](#)

اما عموم او خصوص فيهما او احدهما عاما والاخر خاصا وهو معنى قوله او قل او او كل نطق والمقصود بالنطق هنا ان الصان

المتعارضان ومعنى قوله فيه وصف منهما العموم والخصوص. واما ان يكون كل واحد من - [00:03:20](#)

نصين عاما من وجه وخصوصا من وجه فقوله او فيه اي في كل نص كل منهما اي كل من العموم والخصوص. قوله ويعتبر اي يعتبر كل

من الوصفين اي العموم والخصوص من وجه بان يكون كل منهما عاما من وجه - [00:03:40](#)

بان يكون كل منهما عاما من وجه اخر كما علمت نعم فالجمع بينما تعارض هنا في الاولين واجب ان امكنا هذا بيان لحكم القسمين

الاولين اي الاول والثاني فالاول ما - [00:03:57](#)

اذا كان النصاب عامين فالحكم انه يجب اولا الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الاخر اذ لا يمكن الجمع بينهما

مع اجراء كل منهما على عمومه. لان ذلك محال لانه يفرض الى الجمع بين النقيضين. فاطلاق الجمع بينهما - [00:04:13](#)

مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال غيره بحال غير حال الآخر. وذلك كحديث مسلم الا اخبركم بخير الشهود الله بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها. وحديث الصحيحين خيركم قرني وفيه ثم يكون قوم يشهدون قبل - [00:04:33](#)

بان يستشهدوا فهذان عامان في كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم في احدهما بالخيرية وفي الآخر بالشريعة وهما متنافيان لكن امكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني على - [00:04:53](#)

اما اذا كان عالما بها وحمل البيضاوي وغيره الاول على حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والثاني على حقنا. احسنت نقول بارك الله فيكم التعارض بين النطقين. التعارض قد يكون بين نطقين - [00:05:13](#)

وقد يكون التعارض بين نطق وفعل بين نطق وفعل. وقد يكون التعارض بين فعلين اي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم يفعل شيئا ثم يفعل شيئا يخالف ما فعل اولاً. كلام الناظم هنا - [00:05:31](#)

في الجزئية الاولى التعارض بين نطقين. لم يتعرض الناظم للتعارض بين القول والفعل ولم يتعرض الناظم للتعارض بين الافعال. كلامه في التعارض بين النطقين. والتعارض بين النطقين لا اما ان - [00:05:52](#)

عامين هذه الحالة الاولى. فاذا كان النطقان عامان فحين اذ عندنا ثلاثة اوجه للتعامل. هذه اوجه للتعامل مرتبة. فاننا نبدأ اولاً بالوجه الاول وهو الجمع ثم الوجه الثاني وهو النسخ ان عرف التاريخ. ثم الوجه الثالث وهو التوقف - [00:06:11](#)

ان لم يوجد مرجح اذا نمشي بهذا الترتيب طيب يسأل سائل يقول لماذا تقدم الجمع ثم بعد الجمع النسخ ثم بعد ذلك التوقف؟ لماذا نمشي بهذا الترتيب؟ نقول الجمعة فيه اعمال للدليلين - [00:06:35](#)

فيه اعمال للدليل الاول واعمال للدليل الثاني. فانت عملت بالدليلين. اما النسخ ففيه اعمال لاحد الدليلين واضح؟ اذا اولاً الجمع فان لم يمكن الجمع جيني للنسخ. ما مثال ذلك اضرب مثالا ليس في الكتاب ثم اعود الى مثال كتاب - [00:06:53](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما ايهاب دبغ فقد طهر او فقط طهور واضح؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث اخر لا تنتفعوا لا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب - [00:07:18](#)

واضح طيب السؤال الثاني ياسين اين العموم في المثال الاول؟ ايما ايهاب دبغ فقد طهر ايهما هاكم عنه نعم. اي يفيد العموم. يفيد العموم. والجملة جملة شرطية ووقعت ايهاب نكرة - [00:07:50](#)

اذا هذا عام صح؟ عام انظر نحن كلامنا في الحالة الاولى التعارض بين نصين عامين. اذا هذا عام. النص الثاني هذا لابد ان يكون عاماً. تنظرين سبورة ولا تنظرين لسبورة جيداً او لا - [00:08:12](#)

طيب هنا اين العموم هري اين العموم هنا لا تنتفعوا من الميتة بيهاب او او عصب. ايهاب ايضاً عموم الميتة عموم وايهاب عموم. اين ما وجه العموم في ايهاب - [00:08:29](#)

نبيكي رهدف وقع ماذا ايهاب نكرة او معرفة وقعت في اي سياق في سياق نهي نهي. فافانت العموم هذا عام وهذا عام. اذا هنا يوجد تعارض او لا يوجد تعارض؟ هنا قال ايما ايهاب دبغ فقد طهر يعني انتفعوا به. وهنا قال - [00:08:48](#)

لا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب يوجد تعارض كيف نجمع قالوا ممكن نلجمعك الجمع ايما ايهاب دبغ فقد طهر اي فالانتفاع بعد الدماغ لا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب اي قبل الدماغ - [00:09:14](#)

اذا هذا حمل على حال وهذا حمل على حال. فالان انت عملت بالدليلين عملت بهذا الدليل وعملت بهذا الدليل عملت بهذا الحديث اي ما ايهاب دبغ فقد طهر فيما لو دبر - [00:09:46](#)

وعملت بهذا الحديث لا تنتفعوا من الميتة باحباب ولا عصب فيما لم يدبغ واضح؟ هذي طريقة الجمع وهذا مسلكه جماعة من الفقهاء. بعض الفقهاء سلكوا مسلكاً اخر في هذا المثال. ما هو المسلك؟ قالوا - [00:10:02](#)

ان هذا الحديث حديث لا تنتفع من الميتة بايهاب ولا عصب. هذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر كتب كتاباً في حديث عبدالله بن عكيم الجهني كتب له كتاباً قبل موته بشهر في هذا الكتاب لا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب. اذا قالوا هذا قبل - [00:10:23](#)

بشار فيكون ناسخا لهذا الحديث. فجعلوا المسألة من باب الرتبة الثانية الناسخ المنسوخ لكن ما الذي يترتب على هذا؟ لو جعلت هذا ناسخا لهذا لو جعلت هذا ناسخا لهذا اعملت الدليلين او اعملت واحدا من الدليلين واحدا من الدليلين. مع انه لم يصرح - [00:10:49](#) النسخ ومع ان هذا الحديث ايما ايهاب دبغ فقد طهر اصح من حديث لا تنتفع من الميتة بايهاب ولا ولذلك الجمع بين الدليلين هنا مقدم على اعمال احد الدليلين جيد - [00:11:15](#)

نأتي للمثال الذي ذكره المؤلف حديث خير الشهود. من يشهد قبل ان يستشهد شر الشهود من يشهد قبل ان يستشهد الحديث الاول فيه عموم او لا نعم خير الشهود من - [00:11:36](#)

شر الشهود من؟ اذا الحديث الاول فيه عموم والحديث الثاني في عموم بينهما تعارض او لا بينهما تعارض. كيف الجمع حملوا خير الشهود من يشهد قبل ان يستشهد فيما لو كان - [00:12:22](#)

صاحب الحق لا يعلم ان هذا شاهد اذا كان صاحب الحق لا يعلم ان هذا شاهد وبالتالي لم يطلب منه فداء وشهد واضح؟ صاحب الحق انا صاحب الحق. ذهبت الى القاضي ادعي دعوة على زيد من الناس. قال لي القاضي تأتي بشاهد. ما عندي شاهد - [00:12:41](#)

فلان كان يشهد وانا لا اعلم انه كان حاضرا. فداء دون ان اطلب منه فشهد. هذا خير الشهود حملوه على هذه الحالة وحملوا هذا شر شهود من يشهد قبل ان يستشهد على ما لو كان صاحب الحق - [00:13:10](#)

واضح؟ يعلم انه شاهد ولم يطلب منه ولم يعلم انك شاهد ولم يطلب منك ان تشهد فجننت بنفسك وتشهد كونك تأتي بنفسك وتشهد هذا دليل على تهاونك في مسألة الشهادة - [00:13:31](#)

واضح فهذا شر الشهود فهمتم؟ حملوا هذا على حال وهذا على حال بعض العلماء حمل حملا اخر فقال هذا خير الشهود من يشهد قبل ان يستشهد هذا في حقوق الله تعالى - [00:13:53](#)

في حقوق الله تعالى يشهد قبل ان يستشهد في حقوق الله عز وجل اما في حقوق الناس فالذي يشهد قبل ان يستشهد هذا شر الشهود. اذا هذا محمول على حقوق - [00:14:11](#)

الناس فهمتم؟ اذا هنا طريقتان في الجمع. هذا اسلوب الجمع. الخطوة الاولى. انظر ماذا قال هنا قال وذلك كحديث مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها - [00:14:26](#)

وحديث الصحيحين خير الناس قرني وفيه ثم يكون قوم يشهدون قبل ان يشهد او يستشهدوا فهذان عامان في كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم في احدهما بالخيرية وفي الاخر بالشرية - [00:14:51](#)

وهما متنافيان لكن امكن الجمع بينهما. كيف قال بحمل كل منهما على حال. فحمل الاول الذي هو خير الشهود على ما اذا كان من له الشهادة عالم بها هذا الجمع الاول - [00:15:13](#)

تمام؟ قال والثاني على ما اذا كان قال فحمل الاول على ما اذا كان من له شهادة غير عالم بها. والثاني على ما اذا كان عالما بها. هذا خير الشهود اذا كان صاحب الحق لا يعلم ان هذا شاهد - [00:15:33](#)

شر الشهود اذا كان صاحب الحق يعلم انك شاهد ولم يطلب منك فتشهد هذا سر الشهود فهمتم وحمل البيضاوي وغيره. هذا الحملة الثاني الاول اي خير الشهود الذي يشهد قبل ان يطلب منه هذا في حقوق الله - [00:15:53](#)

قال وحمل البيضاوي وغيره الاول على حق الله تعالى كالطلاق يعني رجل طلق امرأته ثلاثا ومع كونه طلقها ثلاثا لكن ما زال يعاشرها في البيت واضح ولا لا فيأتي الناس يشهدون عند القاضي ان هذا الرجل طلق امرأته ثلاثا ومع ذلك يعاشرها - [00:16:14](#)

هذا في حق الله عز وجل. هذا هؤلاء من خير الشهود وان لم يطلب ذلك منهم. لان الامر يتعلق بحق الله. قال بعد ذلك كالطلاق والعتق كيف يعني العتق يعني شخص اعتق عبده ومع كونه اعتق عبده الا انه ما زال يستعبده ما زال يستخدمه - [00:16:36](#)

فهمتم؟ فيشهد الناس عند القاضي ان فلانا قد اعتق عبده ومع ذلك ما زال يعامله معاملة العبد. جيد هذا يتعلق بحقوق الله. قال وحمل الثاني على حقنا اي على حقوق العباد. على حقوق الناس. فهمتم كيف الجمع - [00:16:59](#)

واضح الجمع. طيب ان لم يمكن الجمع انتهينا من هذا ان لم يمكن الجمع ننظر في التاريخ هل هنالك متقدم ومتأخر او لا اذا وجد

متقدم ومتأخر فان المتقدم ينسخ بالتأخر - [00:17:19](#)

ولذلك قال هنا وحيث لا امكان فالتوقف ما لم يكن تاريخ كل يعرف فان علمنا وقت كل منهما فالثاني ناسخ لم؟ تقدم. تفضل بالقراءة احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وحيث لا ان كان فالتوقف ما لم يكن تاريخ كل يعرف فان علمنا - [00:17:38](#)

وقت كل منهما فالثاني ناسخ لما تقدا. يعني انه اذا لم يمكن الجمع بين النصين العامين كما ذكر فانه يتوقف في عن العمل بواحد منهما ان لم يعرف التاريخ. واي تاريخ اي تاريخ المتقدم من المتأخر ويستمر التوقف الى ان يظهر - [00:18:04](#)

وترجيح احدهما على الاخر فيعمل به. مثاله او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين. فالاول يجوز الجمع بين الاختين في الاستمتاع بملك اليمين لشموله لهما. والثاني يحرم ذلك فتوقف فيه سيدنا عثمان - [00:18:24](#)

رضي الله عنه لما سئل عنهما وقال احلتهما اية يعني الاية الاولى وحرمتها الاية يعني الثانية. ثم الفقهاء التحريم فحكموا به بدليل منفصل وهو ان الاصل في الاضلاع التحريم فهو احوط. فان علم التاريخ - [00:18:44](#)

ينسخ المتقدم بالتأخر كما مر في ايتي عدة الوفاة وايتي المصاهرة. واما القسم الثاني وهو ما اذا كان النصان خاصين فحكمهما كحكم العامين. نعم. خلاص بعد ذلك هذا اه الا - [00:19:04](#)

على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم طيب جميل هنا ايتي العدة والذين يتوفون يتربصن بانفسهن ربعة مشهورين وعشرة وهنا والذين يتوفون متاعا الى الحول انتبه معي انظر للايتين الاولى في سورة - [00:19:27](#)

النساء والثانية في سورة المؤمنون في سورة المعارج في سورة النساء قال الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين ان يحرم عليكم كذا وكذا وكذا وكذا ويحرم عليكم ان تجمعوا بين الاختين - [00:20:31](#)

في سورة المؤمنون قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين اين السؤال السؤال لو ملك زيد اختين فهل له ان يطأهما او لا. هنا السؤال. زيد ملك اختين - [00:20:46](#)

اشترى امة واختها. ورث امة واختها. هل له ان يطأهما او لا لو نظرت الى اية النساء يجوز او لا يجوز؟ باية النساء لا يجوز. اذا اية النساء تحرم اية النساء تحرم ذلك على زيد. لو نظرت الى اية سورة المؤمنون - [00:21:21](#)

والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ما هذه؟ للعموم موصولة صح؟ ونحن درسنا ان ما من الفاظ العموم. اذا عمومها يقتضي ماذا جواز اذا هذه الاية تبيح - [00:21:47](#)

اذا اية تحرم اية تبيح. هنا اين العموم؟ وان تجمعوا بين الاختين. الاختين يشمل كل اختين من الحرائق من الايماء اختين من النسب اختين من الرضاع يشمل كل اختين. اذا هنا عموم وهنا عموم - [00:22:10](#)

تعارض عموما. سئل امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عن ملك اختين هل له ان يطأهما او لا فقال اباحتها اية وحرمتها اية. عثمان رضي الله عنه يشير الى ماذا؟ الى انه حصل تعارف لا يمكن - [00:22:28](#)

الجمع ولا يعرف التاريخ. اذا نتوقف اذا هذا مثال للحالة الثالثة التي حالة ايش؟ توقف المجتهد بين نصوص تعارض فيهما او تعارض فيها العموم امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه توقف - [00:22:54](#)

ثم غير عثمان جاء فرجح احد الجانبين رجحوا جانب التحريم قالوا جانب التحريم ارجح لماذا بمرجح خارجي. ما هو؟ قالوا لان الاصل في الابضاع يعني في الفروج الاصل في الاوضاع هو التحريم. فلما كان الاصل هو التحريم رجحنا - [00:23:16](#)

التحريم فهمتم علي ولا لا؟ واضح؟ اذا هذا مثال للحالة الثالثة حالة التوقف انظر الى مثال اخر الله عز وجل يقول في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر - [00:23:41](#)

وعشرة هذه الاية فيها عموم والذين يتوفون منكم وقال ايضا في نفس السورة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجهم وصية لازواجهم متاع للحول غير اخراج. ايضا فيها عموم تعارض نصان عامان - [00:24:04](#)

لكن علم التاريخ فان هذه الاية متأخرة تربص تربص اربعة اشهر وعشرة متأخرة. واية متاع الحول غير اخراج متقدمة واضح اذا تكون هذه الاية المتأخرة ناسخة والاية المتقدمة منسوخة اذا اصبح عندنا مثال لحالة الجمع - [00:24:19](#)

ومثال لحالة النسخ ان عرف التاريخ ومثال لحالة التوقف. فهم او لا فهم هذا؟ ان شاء الله بعد ذلك نأتي الى التعارض بين نصين خاصين اقرأ الان تفضل. امسح هذا. تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما القسمة - [00:24:48](#)

الثاني وهو ما اذا كان النصان خاصين. فحكهما كحكم العامين وهو الاجتهاد في الجمع بينهما اولا ان امكن. فان لم كيف التوقف حتى يظهر حتى يظهر مرجح لاحدهما او يعلم التاريخ فان علم فالقول بالنسخ. مثال ما امكن فيه - [00:25:13](#)

جمع حديث انه صلى الله عليه وسلم توطأ وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما. وحديث انه صلى الله عليه وسلم توطأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين. رواه النسائي والبيهقي وغيرهما. فجمع بينهما بان الرش - [00:25:33](#)

في حال التجديد لما في بعض الطرق انها ذا وضوء من لم يحدث. ان هذا وضوء من لم يحدث. وقيل المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي. وفي حديث الرش الوضوء اللغوي وهو النظافة. وقيل المراد انه غسلها بالنعلين وسمي - [00:25:53](#)

ذلك رشا مجازا ومثال ما لم يمكن فيه الجمع حسبك هذا اذا حصل التعارض بين نصين خاصين. انا قلت لكم في مقدمة الدرس امام الحرمين عندما بدأ الدرس قال ان التعارض بين النطقين له اربعة اوجه - [00:26:13](#)

الاصل انه تعارض بين النطقين لكن الشراح تتابعوا عندما يمثلون بالمثال للتعارض بين الخاصين انهم يمثلون بالافعال. واضح هذا من من باب بالفائدة فقط حتى تنتبه. هنالك اكثر من مثال اضرب لكم مثالين مثال مذكور ومثال غير مذكور - [00:26:34](#)

مثال جاء في الحديث في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صلى الظهر يوم النحر في مكة. في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر في منى. لاحظ معي - [00:26:55](#)

هذا خاص لانه فعل. اين صلى الظهر؟ هل صلى الظهر في مكة؟ طبعا في نفس اليوم. يوم النحر من حجة الوداع. هل صلى الظهر في مكة او صلى الظهر في منى. قال بعض الرواة انه صلى الظهر في مكة. وقال بعض الرواة انه صلى الظهر في منى. هل يمكن -

[00:27:23](#)

الجمع الجواب ممكن. كيف قال الامام النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر في مكة اولا في اول الوقت ثم عاد الى منى فلما وصل منى وجد اصحابه ينتظرونه لم يصلوا الظهر - [00:27:43](#)

فصلى بهم الظهر مرة ثانية. فكان متنفلا وهم مفترضون فهتم؟ اذا تعارض النصان خاصان. يقول قال لماذا قلت خاصان؟ لان هذا فعل وهذا فعل. والافعال لا استفادوا منها العموم فتعارض نصان خاصان وامكن الجمع بحمل كل واحد منهما على حال. مثال اخر -

[00:28:04](#)

هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ وغسل رجليه. في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم توطأ ورش رجليه. هكذا صح؟ طيب توطأ غسل رجليه هذا هو الاصل. توطأ ورش رجليه. هذا يعارض هذا. لان الرش غير الغسل - [00:28:30](#)

فكيف جمع العلماء؟ قال بعض العلماء توطأ وغسل رجليه هذا في وضوء عن حدث يعني وضوء كان سببه حدث كان عنده حدث ثم توطأ. لكن عندما توطأ ورش رجليه هذا في وضوء - [00:29:00](#)

لم يكن صلى الله عليه وسلم محدثا. وانما اراد ان يجدد الوضوء. فعندما جدد الوضوء توطأ ورش رشا فهتمهم ولا لا؟ هذا الجمع الاول. طبعا. من باب الفائدة من باب الفائدة ان الشافعية لا يقولون - [00:29:26](#)

بالاكتفاء بالرش وضوء التجديد. لابد من الغسل. لكن هذا فقط مجرد مثال. ما تستفيد حكم فقهي تقول اذا في وضوء تجديد يكفي ان ترش لأ ما يكفي ان ترشوا وضوء التجديد لا بد من الغسل. انما هذا مثال لتوضيح القاعدة - [00:29:46](#)

ولذلك بعضهم حمل او جمع بجمع اخر فقال هنا توطأ وغسل رجليه هذا وضوء شرعي. ما معنى وضوء شرعي نشر الاعضاء الاربعة مع النية والترتيب اما توطأ ورش رجليه هذا وضوء لغوي. ما معنى وضوء لغوي؟ اي انه نظف اعطائه - [00:30:05](#)

ولديك مثلا جاء في حديث في اسناد ضعف واظنهم ما ادري يعني ضعف او وضع لا لا ادري بالظبط من السنة الوضوء قبل الطعام وبعده. قالوا المراد بالوضوء غسل اليدين. اي نظافة. فهتم؟ ان شاء الله نتأكد من صحة الحديث - [00:30:31](#)

فعلى كل حال الوضوء هذا ايش؟ وضوء ايش؟ لغوي. هذا الجمع الثاني قالوا توطأ اي وضوء لغويا. وتوطأ هنا اي وضوءا شرعيا هذا

الجمع الثاني. منهم من قال المراد بالرش انه - [00:30:51](#)

غسل رجله حال كونه لابسا النعلين يعني لابس نعلين وغسل فلما كان الامر كذلك سمي رشا سميت رشا من باب المجاز هذا جمع

ثالث. اذا كم كم هنالك جمع؟ ثلاثة. كل هذا الجمع لماذا؟ للتوفيق بيننا الصين متعارضين - [00:31:07](#)

في الظاهر. وهما خاصة او عاما خاصان. طيب ان لم ان لم يمكن الجمع ننظر في التاريخ فان نظرنا في التاريخ وجدنا واحدا متقدم

والاخر متأخر ننسخ المتقدم بالمتأخر. مثاله كنت نهيتكم عن زيارة القبور - [00:31:31](#)

هذا متقدم. انا فزوروا هذا متأخر فانها تذكر الاخرة واضح؟ فان حصل فان حصل بارك الله فيكم انه لا يمكن الجمع. ولم يعرف

التاريخ فماذا نقول؟ نتوقف. نتوقف. طبع العلماء قل ان يتوقفوا لانهم يجدون مرجحات خارجية - [00:31:52](#)

ترجح احد الدليلين على الاخر. واضح؟ واذا حصل التوقف لبعض العلماء فانه لا يحصل لسائر العلماء. لان ما كان متعارضا لا يمكن

الجمع والنسخ عند بعضهم لا يكون كذلك عند الاخرين - [00:32:20](#)

جيد وعلى كل حال هذه الاحوال الثلاثة الجمع والنسخ والتوقف مشتركة بين نصين عامين او خاصين. ومن لطيف ما يذكر في هذا

المقام. ان امرأة سألت زوجها وكان مشغلا بالاصول - [00:32:37](#)

تمام؟ فقالت له لو خيروك بيني وبين الزواج بفلانة تختار من؟ تختار الزواج بي او تختار الزواج بفلانة؟ فقال اذا امكن الجمع فلا يأتي

ترجيح. فهمتوا ولا لا؟ اه اذا امكن الجمع فلا يأتي الترجيح. اذا امكن الجمع - [00:32:59](#)

لا نذهب الى الترجيح فلا نذهب نبحت عن النسخ او المرجحات الاخرى. اذا امكن الجمع لا يأتي الترجيح. فهمت؟ بارك الله فيك

جميل. طيب هذا عندما تتشعب بعلم اصول الفقه تستطيع ان تجيب على الشبهات هذه. نعم. تفضل اقرأ - [00:33:26](#)

احسن الله اليكم وقال رحمه الله تعالى ومثال ما لم يمكن فيه الجمع ولم يعلم التاريخ ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل

للرجل من امرأة من من امرأته وهي حائض. فقال ما فوق الازار رواه ابو داوود. وجاء انه قال - [00:33:46](#)

وجاء انه صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا كل شيء الا النكاح او او قال الوطأة. رواه مسلم. ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الازار

من غير جماع فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل لانه الاصل في المنكوحه -

[00:34:06](#)

والاول هو المشهور عند الشافعية وعند المالكية والثاني قال به ابو حنيفة وجماعة من العلماء. انظر هنا في الحديثان انظر حديث

سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم سأله رجل يا رسول الله - [00:34:26](#)

ما يحل لي من امرأتي اذا حاضت. ما الذي يحل لي في الاستمتاع؟ فقال عليه الصلاة والسلام لك ما فوق الازار لك ما فوق الازار ايش

مفهومه؟ ما فوق الازار لك حل. ايش مفهومه؟ ما تحت الازار ما بين السرة والركبة ليس لك. يعني - [00:34:43](#)

عليه مفهومه هكذا. مفهومه هذا مفهوم ايش؟ يحرم التمتع فيما تحت اللسان. يحرم التمتع بما بين السرة والركبة هذا مفهومه طيب

في حديث اخر هذا طبعاً رواه ابو داوود. انظر - [00:35:15](#)

حتى تعرف كيف يختلف الفقهاء. هذا رواه ابو داوود. في حديث اخر رواه مسلم قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا كل شيء يحل كل

شيء الا النكاح. ما معنى النكاح - [00:35:41](#)

ها؟ الجماع. ليس المراد بالنكاح هنا العقد يعني لا يقول قائل المراد العقد يعني وبالتالي الزواج من المرأة الحائض لا يصح. ليس المراد

هذا. المراد بالنكاح هنا ايش؟ الجماع فقط - [00:35:58](#)

هذا الحديث رواه من؟ رواه مسلم. اذا من حيث الصحة ايها اصح؟ هذا اصح من هذا. وبالتالي بعض العلماء صحح هذا الحديث قبل

هذا هذا الحديث يفيد ماذا اصنعوا كل شيء الى النكاح فيدوا ماذا؟ تواجد. يفيد جواز التمتع بما بين - [00:36:13](#)

السرة والركبة صح؟ حصل خلاف او لا؟ حصل خلاف الذين يرجحوا هذا الجانب هم الحنابلة. واختاره بعض الشافعية. راحوا رجحوا

هذا الجانب. يجوز التمتع بما بين سرور الركبة لماذا؟ اولاً قالوا لان الحديث اصح - [00:36:39](#)

هذا السبب من اسباب الترجيح. اثنين لان الاصل في المنكوحه ايش الحلم هذه زوجته الاصل في الزوجة الحلى والتحريم الحل فمن

يدعي التحريم يخالف الاصل الاصل الحلم. هذا السبب الثاني من اسباب الترجيح. السبب الثالث قالوا هذا الحديث منطوق. دلالة على الحكم - [00:37:04](#)

بدلالة النطق وهنا الدلالة على الحكم دلالة ايش؟ مفهوم. المفهوم ودلالة المنطوق اقوى من دلالة المفهوم. فقالوا دلالة المنطوق اقوى فهتم؟ بهذه المرجحات رجحوا جانب الحلم هنا مذهب الشافعية والمالكية هذا مذهب الشافعية - [00:37:36](#)

والمالكية قالوا بالتحريم لماذا قلتم بالتحريم؟ قالوا ترجيحاً لجانب الاحتياط ترجيحاً لجانب الاحتياط. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه فلا يأمن الانسان على نفسه اذا حام حول الحرام ان يقع في الحرام - [00:38:05](#)

هذا وجه الترجيح عند هؤلاء وبالتالي لما كانت اوجه الترجيح عند الحنابلة اقوى اختار رأيهم بعض الشافعية. فالامام النووي على سبيل المثال والحافظ السيوطي على سبيل المثال رجحوا هذا الرأي - [00:38:36](#)

تمام؟ لكن يبقى المذهب هذا انظر هنا في المثال ماذا قال قال ومثال ما لم يمكن فيه الجمع ولم يعلم التاريخ ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض - [00:38:53](#)

فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وجاء انه قال اسمعوا كل شيء الا النكاح او رواه مسلم. ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الازار اي فيحل على على حديث مسلم. تمام؟ من غير جماع. فتعارض فيه حديثان. فرجح بعضهم من هم - [00:39:08](#)

الشافعية والجمهور طبعاً الجمهور. تمام حتى الحنفية رجحوا جانب التحريم وهذا ممكن ان يكون سبب من اسباب الترجيح وهو انه مذهب الاكثر تمام؟ قال هناك فرجح بعضهم التحريم احتياطاً. قوله احتياطاً - [00:39:31](#)

بيان لعل الترجيح ما مستند الترجيح؟ الاحتياط. واحد الاحتياط احد المرجحات احد المرجحات الاحتياط كما مر معنا قبل قليل في في المثال حرمتها اية واحلتها اية قلنا من اسباب الترجيح الاستناد الى القاعدة ان الاصل في الاوضاع التحريم. ولان هذا

الاحوط - [00:39:52](#)

واضح؟ فمن مستندات او من مرجحات احد الدليلين الاخذ بالاحتياط فقال هنا ورجح بعضهم الحل. لماذا؟ لانه الاصل في المنكوحة. ولان حديثه اصح وواضح؟ ولان دلالة المنطوق وهي مقدمة على دلالة المفهوم - [00:40:17](#)

قال وهو المشهور عند الحنفية وعند المالكية والثاني قال بي ابو حنيفة وجماعة من العلماء الذي يعرف ان مذهب الحنفية يوافق مذهب الجمهور لكن يحتاج الى تأكيد تمام؟ وانا اعرف ان هذه المسألة من مفردات الحنابلة. اعرف ان هذه المسألة من مفردات

الحنابلة. نعم - [00:40:41](#)

قال ومثال ما لم يمكن فيه الجمع وعلم التاريخ حديث زيارة القبور فينسخ النهي عن زيارتها بطلبها المتأخر عن النهي. كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة. نعم. تفضل - [00:41:01](#)

احسن الله اليكم. امسح هذا عفوا امسح هذا خلاص. امسح هنا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وخصصوا في الثالث المعلوم بذي الخصوص لفظ العموم هذا حكم القسم الثالث وهو ما اذا كان احد النصين - [00:41:22](#)

عاماً والآخر خاصاً. اخصص العام بالخاص؟ مثاله حديث الصحيحين فيما سقت السماء فيما سقت السماء العشر وحديثها ليس فيما دون خمسة اوسغ صدقة فان الاول عام عام لانه يفيد وجوب لانه يفيد وجوب - [00:41:39](#)

في كل ما سقته السماء والثاني خاص بما بلغ خمسة اوسق. فيخص فيخص عموم الاول بخصوص الثاني وفي الاخير شطر كل نطق من دقيقة دقيقة القسم الثالث اذا تعارض نطق او منطوق العام منطوق خاص. وهذا الذي درسناه - [00:41:59](#)

مثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة ابي العموم الالف واللام الذي دخل على المفرد افاد العموم كل ميتة حرام. اذا ممكن تكتب هكذا كل ميتة حرام. اي حرام اكلها. تمام؟ وحديث احلت - [00:42:24](#)

لنا ميتتان السمك والجراد على فكرة في بلادكم لا يوجد جراد صح؟ اين هو؟ جميل. لا اراه هنا في تذكرت الان موجود يزعجنا كان صحيح لكن هنا لا يوجد لانه كان المكان بارد لا يناسبه. تمام؟ احلت لنا ميتة - [00:42:53](#)

بين السمك والجراد لاحظ معي هذا نص خاص. وهذا نص عام فنقول كل ميتة حرام الا السمك والجراد هذا سهل ودرسناه واخذنا

عليه امثلة كثيرة. ما ما المثال الذي ذكره هنا - [00:43:22](#)

فيما سقت السماء. حديث فيما سقت السماء العشر فيما سقت. السماء العشر طبعاً فيما اي في الذي فما هنا موصولة اي الذي ساقته

السماء فيه العشر قل او كثر عام - [00:43:40](#)

والذي اسم موصول يفيد العموم. جاء في الحديث الاخر ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الوسق الواحد كم يساوي؟ ستين صاع.

صاع. خمسة وسق كم تساوي؟ ثلاث ثلاث. ثلاثمائة صاع. يعني اقل من ثلاث مئة لا تقف - [00:44:02](#)

زكاة. متى تجب الزكاة اذا بلغ ثلاث مئة فصاعدا اذا هذا الحديث يخص عموم هذا الحديث. لو اخذت بالعموم هنا شخص على سبيل

المثال محصول عنده يساوي يساوي ميتين صاع. على العموم هذا. تجب الزكاة ولا تجب؟ تجب. تجب الزكاة - [00:44:27](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر. تجب الزكاة. في القليل والكثير. لكن لو اخذت بالتخصيص هل تجب

عليه الزكاة ولا تجب؟ لا تجب. لماذا لا تجب؟ لان لم يبلغ النصاب الشرعي الذي هو كم؟ خمسة اوسق الذي - [00:44:52](#)

هو ثلاث مئة صاع. جيد؟ واضح؟ ان شاء الله. انتهينا الان من كم حالك؟ ثلاثة. من ثلاث حالات. ماذا بقي عندنا الحالة الرابعة كل واحد

منهما عام من وجه خاص من وجه اخر. تفضل اقرأ امسح هذا - [00:45:11](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله في الاخير شطر كل نطق من كل شق حكم ذاك النطق فاخصص عموم كل نطق منهما بالضد من

قسمين واعرف عنهما ومعنى البيت الاول ان كل نطق اي نص من النصين له شطران من الدلالة كل كل شطر منهما يأخذ - [00:45:31](#)

كل شق من وصفي العموم والخصوص. ولا شك ان في هذا البيت غموضاً. وهذا حكم القسم الرابع وهو ما اذا تعارض الصاني كل

واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه فيخصص كل واحد منهما بخصوص الاخر ان امكن ذلك. والا فيطلب الترجيح - [00:45:51](#)

فيما تعارض فيه. مثال ما يمكن فيه ذلك حديث ابي داود اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه الماء يندده شيء الا

ما غلب على ريحه او طعمه او لونه. فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير - [00:46:11](#)

عام في الكلتين ودونهما فاذا جمعنا بينهما نخص عموم الاول بخصوص الثاني وهو التغير فنحكم بنجاسة القلتين بالغير احسنت.

بالغيظ بالتغيير. ها؟ فنحكم بنجاسة القلتين هنا قال والثاني فاذا جمعنا بان نخص عموم الاول وهو التغير فنحن بالتغير عندي. تغيّر.

عندي بالتغير نعم - [00:46:31](#)

احسن الله اليكم قال فنحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس الا بالتغير ونقول وعموم الثاني

بخصوص الاول وهو كونه قلتين فنحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فيصير تقديره الماء طهور لا ينجى - [00:47:04](#)

شيء الا ما غير لونه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه الا ما كان دون الخلتين فانه ينجس وان لم يتغير وقد مثل العلماء لما لا يمكن

تخصيص عمومه بخصوص الاخر بحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه. وحديث الصحيحين ان - [00:47:24](#)

وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء. فالاول عام في الرجال والنساء وخاص باهل الردة والثاني خاص

بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارض في المرتدة هل تقتل ام لا؟ اذ عموم الحديث الاول يفيد الحكم يفيد الحكم بقتلها -

[00:47:44](#)

الحديث الثاني يفيد النهي عن قتلها فيطلب الترجيح. وقد رجح العلماء بقاء عموم الاول وتخصيص وتخصيص الثاني بالحربية وقد

رجح العلماء وقد رجح العلماء بقاء عموم الاول وتخصيص الثاني بالحربيات وبحديث ورد في قتل المرتدات - [00:48:04](#)

نعم التخصيس لتخصيس انتبه معي. اضرب لكم مثالا ليس في الكتاب ثم نعود الى امثلة الكتاب. قال النبي صلى الله عليه واله

وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - [00:48:24](#)

هذا الحديث رونا هذا الحديث لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا صلاة صلاة وقعت نكرة بعد نفي تفيد العموم. لا صلاة بعد

عصر اي كل صلاة منهي عنها بعد ان تصلي العصر - [00:48:50](#)

فهو من جهة صلاة عام لكن هل في كل الاوقات او في وقت خاص؟ في وقت خاص بعد ان تصلي العصر. اذا هذا عام من جهة الصلاة

خاص من الوقت - [00:49:10](#)

انظر الى هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي قتادة في الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا فيه طلب الركعتين اذا دخل احدكم المسجد في اي وقت - [00:49:25](#)

في اي وقت اذا من جهة الوقت عام او خاص عام لكن الركعتان تحية المسجد خاص اذا في تعارض هنا عموم من جهة الصلاة هنا خصوص من جهة الصلاة. هنا عموم من جهة الوقت هنا خصوص من جهة الوقت هنا عموم من جهة - [00:49:45](#)

وقت واضح؟ كل واحد منهما عام من وجه قاس من وجه اخر كيف نجتمع قال العلماء هذا عام من جهة الصلاة نخصه كيف نخصه؟ كيف نخصه؟ نقول الصلاة المنهين عنها ما له سبب متأخر - [00:50:06](#)

او نفل مطلق. شف خصصنا العموم ليس كل صلاة في وقت الله حرام الصلاة التي تحرم في وقت النهي ما له سبب متأخر او نفلا مطلقا. فاما فعلنا؟ اخذنا العموم الاول فخصصناه - [00:50:35](#)

جيد؟ طيب نأتي الى هنا هذا عام من جهة الوقت يشمل كل الاوقات نخصص الوقت كيف؟ نقول لو صلى ما له سبب متقدم قاصدا ايقاع الصلاة وقت النهي حرم عليه - [00:50:55](#)

يعني هو مقتضى الحديث مقتضى الحديث ايش؟ الجواز ولا التحريم؟ اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. مقتضى حديث الجواز والتحريم الجواز لكن نخصصه بسورة اذا صلى بقصد ايقاع الصلاة في وقت لا يكون حراما. فهذه السورة لا يشملها العموم. فنجعلها هذه السورة مخصصة - [00:51:26](#)

العموم اذا خصصنا للعموم الاول وهذا العموم الاول وخصصنا العموم الثاني. هذا معنى قوله فخصص عموم كل منهم ما بالذم من قسيمي اعرفنهما. واضح؟ اذا خصصنا العموم الاول وخصصنا العموم الثاني. هو مثل بمثال اخر وهو مثال الماء - [00:51:53](#)

مثال المكي الاتي خلاص اظن لا نحتاج الى هذا حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا الحديث من حيث الكمية كمية الماء عام ولا خاص من حيث كمية الماء عام ولا خاص؟ هل يتكلم عن الماء سواء كان قليلا او كثيرا او يتكلم على كمية معينة؟ كمية معينة اذا من حيث الكمية - [00:52:15](#)

في عام ولا خاص من حيث الكمية هذا خاص لكن من حيث التغيير اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. هل ذكر التغيير او لا؟ لم يعني عموم التغيير. صح؟ اذا من حيث التغيير عامي - [00:52:54](#)

ومن حيث الكمية خاص هو في الماء الكثير فقط. هذا الحديث يشمله الماء الكثير. لا يشمل القليل اذا بلغ الماء قلتين كثير لا يشمل قليل. اذا هو خاص من هذه الناحية - [00:53:13](#)

لكن من حيث التغيير وعدم التغيير ما تطرق لهذا فهو عام من هذه الناحية. لكن حديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه. او لونه او طعمه. هذا الحديث من حيث التغيير - [00:53:26](#)

ها خاص باستثناء الا ما غلب لكن لما قال ان الماء ايماء عام يشمل القليل والكثير. اذا هنا من حيث الكمية عام من حيث التغيير خاص فهما؟ فايش تعمل بتخصص العموم في كل منهما - [00:53:57](#)

ولديك انظر ماذا قال هنا قال فالاول ايش الاول اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس خاص في القلتين عام في المتغير وغيره. واضح فالاول هذا الاول عام في التغيير وغير التغيير. خاص في القلتين. هذا الاول - [00:54:25](#)

قال والثاني خاص في المتغير خاص في المتغير عام في القلتين وما دون القلتين. ان الماء جيد. قال فاذا جمعن بينهما نخص عموم الاول بخصوص الثاني وهو التغيير. قال فنحكم بنجاسة القلتين بالتغيير - [00:54:52](#)

نحكم بنجاسة القلتين بالتغيير. اذا هنا نقول هذا عام فنقول هو مفهوم الحديث انتبه معي كيف العموم؟ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث العموم كالتالي اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث سواء - [00:55:17](#)

تغير او لا هذا العموم يعني اذا بلغ الماء قلة لم يحمل الخبث اين العموم اي سواء تغير او لم يتغير يعني لو كان عندك ما ثلاث قلال اربع قلال - [00:55:37](#)

لم يحمل الخبث هذا عموم الحديث حتى لو تغير عموم الحديث ظاهره ولو تغير لا يحمل الخبث فتأتي انت تخصص هذه العموم

تقول لا الماء الكثير اذا تغير يحمل الخبث - [00:55:53](#)

من اين خصصته؟ من هذا انما غلب على ريحه وطعمه ولونه. فهمت؟ تخصص عمومه بخصوص الاخر واضح؟ قال هنا فاذا جمع بينهما نخص عموم الاول بخصوص الثاني وهو التغير فنحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير التقدير اذا بلغ - [00:56:11](#)
الماء قلتين لم ينجس الا بالتغير الا اذا تغير فهمت؟ فخصصت عمومه بخصوص الاخر. قال ونخص عموم الثاني اين عموم الثاني ان الماء ان الماء طهور لا ينجس شيء الا اذا تغير. طيب وانتم تقولون هذا الماء القليل - [00:56:35](#)
هذا قليل ولا كثير لو وقعت فيه قطرة خمر تنجسه او لا تنجسه؟ تنجسه. طيب كيف الحديث يقول؟ الماء طهور لا ينجس شيء الا اذا غلب اذا هذا ما تغير - [00:57:02](#)

كيف نجستموه نخص هذا العموم تمام؟ بخصوص الاول فنقول مفهوم المخالفة هناك اذا كان الماء دون قلتين فانه يحمل الخبث فهذا يخص عموم الحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء. فهتم؟ فقال هنا ونخص عموم الثاني - [00:57:16](#)
بخصوص الاول وهو كونه قلتين فنحكم بان ما دون القلتين ينقص وان لم يتغير. ارجو ان يكون المثال واضحا عندك هذا مثال وعندك هذا مثال. كلاهما سهل وكلاهما مما مر معكم في الدروس. قال فيصير التقدير الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او - [00:57:40](#)

او ريحه او طعمه الا ما كان دون القلتين فانه ينجس وان لم يتغير. هذا التقدير قال وقد مثل العلماء لما لا يمكن تخصيص عمومه بخصوص الاخر انتبه لهذا الاخير - [00:58:06](#)

قال وقد مثل العلماء لما لا يمكن تخصيص عمومه بخصوص الاخر. بحديث الامام البخاري. من بدل دينه هذا الحديث عام من بدل من تفيد العموم عمومه يشمل الرجل والمرأة فالرجل لو ارتد يقتل - [00:58:24](#)
والمرأة لو ارتدت تقتل هذا مقتضى العموم صح؟ مقتضى العموم ان الردة لو حصلت من رجل او حصلت من امرأة تقتل قال لحديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه - [00:58:47](#)
ثم قال وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء لما وجد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة قال ما كان لهذه ان تقتل؟ اه ان تقتل - [00:59:05](#)

فنهى عن قتل النساء نهى عن قتل النساء. النساء عامة يشمل قتل النساء المرتدات وغير المرتدات اذا حصل للمرأة المرتدة لان انها داخلة في عمومين عموم من بدل دينه فاقتلوه ومقتضاه انها تقتل - [00:59:19](#)
وعوم النهي عن قتل النساء ومقتضاه ان المرتدة لا تقتل كيف نعمل؟ نقتلها ولا ما نقتلها ارتدت امرأة تقتل او لا تقتل؟ فقال الجمهور عموم من بدل دينه فاقتلوا اقوى - [00:59:41](#)

وبناء عليه المرتدة تقتل وقال الحنفية عموم النهي عن قتل النساء اقوى. وبناء عليه لا تقتل وانما تحبس فهتم فقال هنا فالاول اي حديث من بدل دينه فاقتلوه. عام في الرجال والنساء لكنه خاص في اهل الردة - [01:00:00](#)
والثاني خاص بالنساء نهى عن قتل النساء خاص بالنساء لكنه عام في الحربيات والمرتدات فتعارض في المرتدة. هل تقتل عملا بحديث من بدل دينه فاقتلوه او لا تقتل عملا بحديث نهى عن قتل النساء - [01:00:23](#)

اذ عموم الحديث الاول يفيد الحكم بقتلها وعموم الحديث الثاني يفيد النهي عن قتلها. فيطلب الترجيح نرجح ماذا قال وقد رجح العلماء اي الجمهور خلافا للحنفية وقد رجح العلماء اي الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة - [01:00:43](#)
رجح العلماء بقاء عموم الاول. اي ان العموم الاول ما زال باقيا. تمام؟ لم يخص وتخصيص الثاني بالحربيات دون المرتدات ما الذي جعلهم يرجحون الاول وان المرتدة تقتل لماذا رواه الدارقطني - [01:01:06](#)

من حديث جابر وغيره ان امرأة ارتدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم من يستتيبها فقال ان والا قتلت هذا الحديث يرجح ماذا؟ يرجح ان المرتدة تقتل - [01:01:29](#)
لكن الحديث اسناده ضعيف فهتم فالجمهور جعلوه مرجحا ليس مرجحا فقط وليس دليلا في المسألة. والا فدليلهم في المسألة هو

العموم انما هذا مجرد مرجح. لو كان الحديث صحيحا خلاص كان فاصلا في المسألة - 01:01:51
فهمتم؟ الحديث ضعيف تمام والحديث كما قلت لكم اخرجہ الدار قطني والبيهقي من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ثم قال باب
الاجماع هو اتفاق كن لاهل العصر هذا بداية الدرس القادم ان شاء الله. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين. حياكم الله - 01:02:13